إطِّرَاد العادة وأثرها في تخصيص العموم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي تفضل علينا بالإسلام، الضابط لعاداتنا وأعرافنا بخير الأحكام، والصلاة والسلام على سيد المرسلين (**محمد**) معلم الأنام، الدال على خير الأقوال والأفعال، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين.

وبعد: فمما لا شك فيه أن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأهمها، فبه يُتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية وإدراكها، فهو الذي يربط الأحكام بأدلتها، والفروع بأصولها، ويقيم كل ذلك على أسس ثابتة وقواعد رصينة.

ومما يرتبط بهذا العلم، وتبنى عليه الكثير من الأحكام: اطراد العادة والعرف وأثره في تخصيص عموم الألفاظ والأحكام، فلقد ذكر الأصوليون ذلك وأشاروا إليها في مصنفاتهم، ولقد قال ابن نجيم: (واعلم أن اعتبار العادة والعرف يُرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً)[1] ولهذا فقد جعلت البحث في هذا الميدان، ومما حملني على الكتابة فيها:

١- أثر اطراد العادة على عموم اللفظ وتخصيصه لا سيما إن كانت العادةُ قولية.

٢- لا يمكن لكل انسان أن ينفك عن واقعه وعاداته وأعرافه الصالحة منها دون السيئة، مما يترتب على حالته هذه مسائل قد تتغير أحكامها حسب العادة والعرف المنتشر بين أوساط مجتمعه.

٣- تفرع العديد من القواعد الفقهية عنها، وجعلها أساساً في بناء الأحكام المنطبقة على جزئيات كل قاعدة منها.

٤- كثرة المسائل الفقهية المتعلقة بها، مما يبصر الفقيه بمعرفة الحكم الشرعي الذي يتجاذبه صيغة اللفظ من جهة، وعادة القوم من جهة أخرى.

وقد تضمن البحث مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المبحث الأول فكان بعنوان (حقيقة الاطراد والعادة وما يتعلق بهما) وتضمن مطلبين، وكان عنوان المبحث الثاني: (تخصيص العام بالعادة المطردة والقواعد المتعلقة بها) وتضمن مطلبين، أما المبحث الثالث فعنوانه (التطبيقات

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: ٧٩. تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

الفقهية للعام المخصص بالعادة المطردة) وقد تضمن مطلبين، ثم خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي ظهرت في هذه الدراسة.

أما المنهج الذي اتخذته في البحث:

١- بينت المراد من العنوان من الجانب الأصولي وأثر العادة على عموم اللفظ وكذلك ما يترتب على ذلك من التفرعات الفقهية.

٢- التزمت بالرجوع إلى المصادر الأصلية في كل ما يذكر في صفحات البحث لا سيما المسائل الفقهية وكذلك الأصولية منها.

٣- خرَّجت جميع الأحاديث التي وردت وتم الاستدلال بها من مظانها، وما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما أكتفي بتخريجهما أو بتخريج أحدهما.

٤- بينت أهم القواعد المتعلقة بها مع بيان ما يتفرع عنها من تطبيقات فقهية لكل قاعدة.

٥- أفردت المبحث الثالث للتطبيقات الفقهية للعام المخصص باطراد العادة، مبينا فيها وجه التخصيص، مع ذكر الخلاف الفقهي إن وجد في المسألة المذكورة.

وختاماً فمما لا يخفى أن كل بحث علمي يُكتب لابد له من جهد يُبذل فيه، وفكر يتأمل بمسائله ومباحثه، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا **(محمد)** وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: حقيقة الاطراد والعادة وما يتعلق بهما

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

أولاً: الاطِّرَاد:

الاطِّرادُ لغة: من اطرد ومصدره الاطراد، ومنه اطراد الماء إذا جرى، ويقال: بلد طراد، إذا كان واسعا يطرد فيه السراب، وكل شيء اتبع بعضه بعضاً فقد اطرد، ومنه اطراد العادة، واطرد الكلام إذا تتابع، واطرد الأمر إذا أستقام، ومنه المطاردة في القتال: أن يطرد بعضهم بعضا[١]

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة: ٦٣١/٢. تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م. وتهذيب اللغة: ٢١٢/١٣. تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م. والتوقيف على مهمات التعاريف: ٥٤. تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

اصطلاحاً: عرف الاطراد بتعاريف عديدة حسب الفنون[١]، إلا أني لم أجد تعريفا اصطلاحياً للاطراد بمعنى الغلبة والشيوع الذي استخدمه الأصوليون في اطراد العادة[٢]، إلا ما ذكره القاضي في دستور العلماء، حيث قال: (الاطراد: الشيوع والكثرة)، وما ذكر عند الأصوليين إنما هو من باب دوران الحكم مع الوصف وذلك أنه كلما وُجد الوصف وُجد الحكم كما في علة الإسكار في تحريم الخمر[٣].

إلا أنهم أشاروا إلى معنى الغلبة والشيوع كما قال السيوطي: (إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف)[٤]، أي أنها إن لم تشتهر بين الناس وتتقرر بغير خلاف بينهم فلا اعتبار لها وإن اختلفوا فيها فمحل خلاف ونظر، قال القرافي معللا ذلك: (فلأن المُطَّرِبَة لم تتقرر بين الناس حتى تُعتبر)[٥].

والتعريف الذي ذكره القاضي هو المراد، أي أن العادة التي شاعت وغلبت في زمان أو مكان معين حتى اطردت هذه العادة وصارت معلومة وشائعة عند الناس، قال ابن نجيم: (إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت)[٦].

وبهذا يتبين أن المراد من اطراد العادة وغلبتها هو أن يكون العمل به مستمراً في جميع الأوقات والحوادث، بحيث لا يتخلف إلا بالنص على خلافه، فجريان العرف على تقسيم المهر

---

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ٢٢١/١. تأليف: محمد بن علي ابن القاضي محمد الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨١.

(٣) ينظر: المحصول: ٢٢١/٥. تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الشافعي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م. والإحكام في أصول الأحكام: ٢٩٩/٣. تأليف: أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق. وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:٣٦٥/٣. تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٤) الأشباه والنظائر: ٩٢. تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٥) الفروق: ١٩٠/٣. تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨١.

في النكاح، في بعض البلدان كما في العراق عندنا، إلى معجل ومؤجل إنما يكون مطرداً في البلد إذا كان أهله يجرون على هذا التقسيم في جميع حوادث النكاح أو أغلبها، ولا يخرجون عنه إلا عند النص على خلافه، فاشتراط الاطراد والغلبة هو في الحقيقة اشتراط للأغلبية العملية فيه لأجل اعتباره حاكماً في الحوادث. (١)

ثانياً: العام

العام لغة: الشامل يقال: عمَّ المطر البلاد، وهو خلاف الخاص، ومنه العمامة وسميت بذلك لأنها تعمُّ الرأس وتلفه، ومن ذلك الأعمام والعمات لأنهم يحيطون بالرجل، ويقال: عُمِّمَ الرجلُ إذا سُوِّد(٢).

اصطلاحاً: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح من غير حصر(٣)، وقال الشاشي: (هو كل لفظ ينتظم جمعاً من الأفراد، إما لفظاً كقولنا مسلمون، وإما معنى كقولنا مَنْ و ما)(٤).

وقال المرداوي: (هو المستغرق لما يصلح له من غير حصر)(٥)، فلفظ (الرجال) لفظ عام لأنه وضع في اللغة وضعاً واحداً للدلالة على شمول جميع الآحاد التي يصدق عليها معنى هذا اللفظ، وكالقول: كل مؤمن في الجنة وكل كافر في النار.

والمراد بغير الحصر أي من غير أن يكون في اللفظ دلالة على انحصاره بعدد معين وإن كان في الخارج والواقع محصوراً كالسموات وعلماء البلد مثلاً، فهذا الانحصار حصل بدلالة الواقع ولم

---

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ٢٩٥/١. تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

(٢) ينظر: العين: ٩٤/١. تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٤٣٠/٢. تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. والكليات: ٦٠٠/١. تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش– محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه: ٥/٤. تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٤) أصول الشاشي: ١٧. تأليف نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت.

(٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ٢٥٢٥/٦. تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

يكن من اللفظ نفسه، والعبرة في العموم بنفس اللفظ[١]، قال التفتازاني: (ومعنى كون الكثير غير محصور أن لا يكون في اللفظ دلالة على انحصاره في عدد معين وإلا فالكثير المتحقق محصور لا محالة، لا يقال المراد بغير المحصور ما لا يدخل تحت الضبط والعدِّ بالنظر إليه؛ لأنا نقول فحينئذ يكون لفظ السماوات موضوعاً لكثير محصور ولفظ ألف موضوعا لكثير غير محصور والأمر بالعكس ضرورة أن الأول عام، والثاني اسم عدد)[٢].

ثالثاً: الخاص

الخاص لغة: المنفرد، يقال فلان خاص لفلان أي منفرد له، واختص فلان بكذا أي انفرد به، والخاص ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع، والتخصيص: تمييز أفراد البعض من الجملة بحكم اختص به[٣].

اصطلاحاً: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة.[٤]

وقال الشاشي رحمه الله: (لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الانفراد، كقولنا في تخصيص الفرد: زيد، وفي تخصيص النوع: رجل، وفي تخصيص الجنس: إنسان)[٥].

وبهذا فإن الخاص إما خاص شخصي كأسماء الأعلام مثل زيد ومحمد، أو خاص نوعي مثل رجل وفرس، وخاص جنسي مثل إنسان، ومن الخاص اللفظ الموضوع للمعاني لا للذوات مثل العلم والجهل، ومن الخاص ما وضع لكثير محصور كأسماء الأعداد مثل اثنين وثلاثة وعشرة ومائة وقوم ورهط[٦]، وقد اعتبر اللفظ الموضوع للنوع أو الجنس من قبيل الخاص بالنظر إلى

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٥٨/١. تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح- مصر. والوجيز في أصول الفقه: ٣٠٥. تأليف: الدكتور عبدالكريم زيدان، دار إحسان، طهران، الطبعة السادسة، ١٣٨٠هـ.

(٢) شرح التلويح: ٥٨/١.

(٣) ينظر: الفروق اللغوية: ٥٩. تأليف: الإمام أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة، القاهرة – مصر. والكليات: ٤٢٢/١. والمعجم الوسيط: ٢٣٨/١. تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

(٤) كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي): ٦/١. تأليف أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ)، الناشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

(٥) أصول الشاشي: ١٣/١.

(٦) ينظر: أصول الشاشي: ١٣/١. وشرح التلويح: ٦٢/١. ونسمات الأسحار: ١٧. تأليف العلامة الشيخ محمد أمين بن عمر بن عابدين المتوفى (١٢٥٢هـ)، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ. والوجيز لزيدان: ٢٧٩.

الحقيقة المجردة التي وضع لها اللفظ، فهي واحدة لا تعدد فيها، ولا يضر هذه الحقيقة وجود أفراد أو أنواع داخلة تحت مفهومها[١].

المطلب الثاني: حقيقة العادة والعرف

أولاً: العادة

العادة لغة: من عود، والعادة بمعنى التكرار، وجمعها عَادٌ وعادات وعوائد، وسميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى، وتقول: عودته كذا فاعتاده وتعوده أي صيرته له عادة. [٢]

اصطلاحاً: هي ما استمر الناس عليه وعاودوه مرة بعد أخرى[٣]، ونقل ابن نجيم عن الهندي تعريفه للعادة، فقال: (العادة: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة)[٤].

وقال ابن أمير الحاج: (هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية) [٥]، وذلك لأن التكرار إذا كان ناشئاً عن علاقة عقلية، وهي التي يحكم العقل فيها لم يكن عندئذ من قبيل العادة، بل من قبيل التلازم العقلي، كتحرك الخاتم بحركة الإصبع وتحرك ورق الشجر كلما تحرك الريح، وتبدل مكان الشيء بحركته، فهذا لا يسمى عادة مهما تكرر، لأنه ناشئ عن تلازم وارتباط في الوجود بين العلة والمعلول، يقضي به العقل، وليس ناشئاً عن ميل الطبع[٦].

---

(١) ينظر: شرح التلويح: ٦٢/١. وأصول الفقه الإسلامي: ٢٠١/١. تأليف الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الإعادة الرابعة عشر للطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٢) ينظر: مجمل اللغة: ٦٣٥. تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م. والمصباح المنير: ٤٣٦/٢. وتاج العروس من جواهر القاموس: ٤٤٣/٨. تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٣) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: ١٨٩. تأليف: زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

(٤) الأشباه والنظائر: ٧٩.

(٥) التقرير والتحبير: ٢٨٢/١. تأليف: أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٦) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ٢٧٤/١.

ولم يختلف تعريف الجرجاني عن الأصوليين، حيث قال في تعريفها: (ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى)[١].

وبهذا يتبين أن العادة المعتبرة عند الأصوليين ما يعتاده الناس في حياتهم وتكون متكررة فيما بينهم مما تتقبله الطبائع والعقول السليمة سواء كانت عادةً لفردٍ أو لجماعة.

ثانياً: العرف: قد سبق تعريف العادة وبيان المراد منها، أما العرف فلم يُعرَّف إلا بما هو قريب من العادة إن لم يكن المضمون هو ذاته، وكما يأتي:

العرف لغة: من عَرَفَ، والعُرف ضد النُكر، والمعروف ضد المنكر، ويقال: أولاه عُرفاً أي معروفاً.[٢]

اصطلاحا: هو ما استقرّ في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[٣]، وبمثل هذا عرفه الكفوي في كلياته. [٤]

وقال الجرجاني عن العرف: (ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول)[٥]، وبهذا يتبين أن التعريفات متفقة في المعنى والمضمون بأن العرف هو ما تعارف عليه الناس من الخير واطمأنت نفوسهم إليه، وهو المراد ذاته من العادة.

ولهذا فالراجح فيما يبدو عند الأصوليين أن العادة والعرف لفظان مترادفان وأنهما بمعنى واحد ولا فرق بينهما[٦]، قال ابن عابدين في رسائله: (فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الما صَدَق وإن اختلفا من حيث المفهوم) [٧]، أي من حيث ما يدل عليه لفظاهما اصطلاحاً ويصدقان عليه، وهو العادة المعروفة وإن كانا مختلفين من حيث المفهوم اللغوي، حيث أن مفهوم كل واحد منهما مختلف عن الآخر، فالعادة هي العود والتكرار، والعرف هو المتعارف عليه. [٨]

---

(١) التعريفات: ١٤٦. تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٤٠١/٤. تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م. ومجمل اللغة: ٦٦١.

(٣) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: ١٨٩.

(٤) ينظر: الكليات: ٦١٧.

(٥) التعريفات: ١٤٩.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٩. والوجيز لزيدان: ٢٥٢.

(٧) مجموعة رسائل ابن عابدين: ١١٤/٢. تأليف العلامة السيد محمد أمين افندي الشهير بابن عابدين.

(٨) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ٢٧٦/١.

وقال العلامة عبد الكريم زيدان عن العرف: (وهو والعادة بمعنى واحد عند الفقهاء، فقولهم هذا ثابت بالعرف والعادة لا يعني عندهم أن العادة غير العرف، وإنما هي نفسه، وإنما ذكرت للتأكيد لا للتأسيس). [١]

وبما سبق يُجاب على من فرق بينهما[٢]، ولا سيما وأن الخلاف من حيث الاصطلاح إنما هو خلاف لفظي حيث لم يترتب عليه من الأحكام والتفرعات مما يظهر فيه ثمرة لهذا التفريق بينهما، أما الفرق بينهما من حيث الدلالة اللغوية فقد سبق بيانهما وليس هو محل البحث، وبهذا يتبين أن العادة والعرف مترادفان وأن المراد منهما واحد.

المبحث الثاني: تخصيص العام بالعادة المطردة والقواعد المتعلقة بها

المطلب الأول: تخصيص العام بالعادة المطردة

تبين مما سبق أن المراد من العام هو ما يستغرقه اللفظ لجميع ما يصلح له من غير حصر كالسموات، وأن التخصيص هو تمييز بعض الأفراد من الجملة بحكم اختص بهم، واتفق الأصوليون على جواز تخصيص العام بنصوص الكتاب والسنة على خلاف بين الجمهور[٣]، والحنفية[٤] في جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد[٥]، كما في تخصيص عموم قوله

---

(١) الوجيز في أصول الفقه: ٢٥٢.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي: ٩٥/٢، فقدد فرق بينهما واعتبر أن العرف أعم من العادة وأن العادة مخصوصة بالعرف العملي، حيث قال: (والعادة راجعة إلى الفعل).

(٣) وهم المجيزون. ينظر: روضة الناظر وجُنَة المُنَاظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٦٨/٢. تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. والإحكام للآمدي: ٣٢٢/٢. والمسودة: ١٣٤/١-١٣٥. تأليف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

(٤) وهم المانعون. ينظر: كشف الأسرار: ٤٤٥/١. ونسمات الأسحار: ٧١-٧٢.

(٥) ينظر: الرسالة: ٢٣-٢٤. تأليف: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م. والبحر المحيط: ٤٧٢/٤-٤٧٣. والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ٢٣٤٠/٥. تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ١١٤/٣. تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة

تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [١] بحديث عائشة (رضي الله عنها)، عن رسول الله (ﷺ) قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا).[٢]

أما تخصيص العام بالعادة المطردة، فاتفقوا كذلك على جواز تخصيصه بالعادة القولية[٣]، قال ابن عابدين: (ثم العرف عملي وقولي... والثاني مخصص للعام اتفاقاً، كالدراهم تطلق ويراد بها النقد الغالب في البلدة). [٤]

وقال ابن رجب في شرط تخصيص العموم بالعادة القولية: (أن يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض أفراده حتى صار حقيقة عرفية، فهذا يختص به العموم بغير خلاف، فلو حلف لا يأكل شواء اختصت يمينه باللحم المشوي دون البيض وغيره مما يشوى، وكذلك لو حلف على لفظ الدابة والسقف والسراج والوتد لا يتناول إلا ما يسمى في العرف كذلك، دون الآدمي والسماء والشمس والجبل، فإن هذه التسمية فيها هجرت حتى عادت مجازا)[٥].

واختلفوا في تخصيص العام بالعادة الفعلية على قولين رئيسين:

القول الأول: يجوز تخصيص العام بالعادة الفعلية، وبه قال الحنفية[٦]، والمالكية.[٧]

العبيكان– السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. وأصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع : ١٤٦. تأليف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مطبعة المدني–مصر.

(١) سورة المائدة / الآية (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه: ٢٤٩٢/٦، ح(٦٤٠٧). تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ . ومسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ): ١٣١١/٣، ح(١٦٨٤) واللفظ له. تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير: ٢٨٢/١. وتيسير التحرير: ٣١٧/١. تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت. ومجموعة رسائل ابن عابدين: ١١٥/٢.

(٤) مجموعة رسائل ابن عابدين: ١١٥/٢.

(٥) القواعد لابن رجب: ٢٧٣–٢٧٤.تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٦) ينظر: التقرير والتحبير: ٢٨٢/١. وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ٢٩٦/١. تأليف أحمد بن محمد مكي، الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢١١. تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.

القول الثاني: لا يجوز تخصيص العام بالعادة الفعلية، وبه قال الشافعية[١]، والحنابلة. [٢]

ومثال تخصيص العام بالعادة الفعلية، تخصيص الوالدات في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٣]، بمن عدا الوالدة الرفيعة القدر، التي ليس من عادة مثلها أن تلزم بإرضاع ولدها، كما ذهب إلى هذا الإمام مالك[٤]، قال ابن العربي المالكي: (ولمالك في الشريفة رأي خصص به الآية فقال: إنها لا ترضع إذا كانت شريفة). [٥]

واستدل أصحاب القول الأول: بأن العادة الفعلية يجتمع مع القولية بأنهما يتبادر المراد منهما الى الذهن عند إطلاقهما فلا حجة في التفريق بينهما وإن كان التبادر الى الذهن في القولي أظهر إلا أنه لا أثر له في ترتب الأحكام، قال ابن أمير الحاج: (كون العرف العملي مخصصاً كالقولي لاتحاد الموجب، وهو تبادره بخصوصه من إطلاق اللفظ فيهما وإلغاء الفارق بينهما بالإطلاق في العملي، والعموم في القولي لظهور أنه لا أثر له هنا)[٦].

ومما استدل به أصحاب القول الثاني أن الشرع لم يوضع على العادة وإنما وُضِع على ما أراد الله تعالى ولا معنى للرجوع إلى العادة في شيء من ذلك[٧].

وفيما يبدو أن الراجح هو أن العادة إن كانت موجودة وقت التشريع وأقرها النبي (ﷺ) فتعتبر مخصصة وإلا فلا، فهما مسألتان، قال ابن السبكي: (والأصح أن العادة بترك بعض المأمور به

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: ١٩٣/١. تأليف: أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م. ونهاية السول شرح منهاج الوصول: ٢١٧. تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢) ينظر: المسودة: ١٢٣. ومختصر التحرير: ٣٨٨/٣.

(٣) سورة البقرة/ الآية (٢٣٣).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٢٩٦/٣.تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. وأصول الفقه للخلاف:١٨٨

(٥) أحكام القرآن: ٢٧٥/١. تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(٦) التقرير والتحبير: ٢٨٢/١.

(٧) ينظر: الفقيه والمتفقه : ٣١٠/١. تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق:عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ. وقواطع الأدلة: ١٩٣/١.

أو بفعل بعض المنهي عنه بصيغة العموم تخصص العام أي تقصره على ما عدا المتروك أو المفعول إن أقرها النبي (ﷺ) بأن كانت في زمانه وعلم بها ولم ينكرها) [١]، وقال الأسنوي: (فهما مسألتان في الحقيقة فافهم ذلك)[٢]، وقد يَرِدُ على هذا بأن التخصيص كان بالإقرار لا بالعادة.

أقول: والحق أن هذا الإيراد له حظ من النظر، لكنه وإن كان كذلك ففي هذا دليل على أن النبي (ﷺ) جعل لهذه العادة اعتبارا، وإلا فإن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع، والله أعلم.

المطلب الثاني: قواعد ذات صلة بالعادة

أولاً: قاعدة (العادة محكمة)

قد سبق بيان معنى العادة وأن المراد منها هو تكرار الشيء حتى يعتاده الناس وتتقرر في نفوسهم وطبائعهم، والمقصود من القاعدة أن الشريعة جعلت العادة بنوعيها القولي والفعلي معتبرة في ترتب الأحكام عليها، والمراد من (محكمة) أي حكمها الشرع، قال القرافي: (والعادة محكمة أي هي المرجع عند النزاع لأنه دليل يبتنى عليه الحكم) [٣] وهذا فيما إذا لم يرد نص يثبت الحكم المراد منه.

والأصل في هذه القاعدة[٤] ما جاء عن ابن مسعود (رضي الله عنه) موقوفاً، وفيه أنه قال: (فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ)[٥]

قال المرداوي: (وللقاعدة أدلة أخرى غير ذلك منها قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[٦]... وكل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن نحو: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٧]، فالمراد ما يتعارفه الناس من مثل ذلك الأمر، ومنها قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٨]، فالأمر بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب، فابتنى الحكم

---

(١) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار: ٧٠/٢. تأليف: الإمام جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى ٨٦٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢) نهاية السول: ٢١٧.

(٣) الفروق: ١٤/٣.

(٤) ينظر: الفروق: ١٤/٣. والأشباه والنظائر للسيوطي: ٧.

(٥) أخرجه أحمد: ٨٤/٦، ح(٣٦٠٠). تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.وقال الأرنؤوط (إسناده حسن).

(٦) سورة الأعراف/ الآية (١٩٩).

(٧) سورة النساء/ الآية (١٩).

(٨) سورة النور/ الآية (٥٨).

الشرعي على ما كانوا يعتادونه)[١].

ومما تفرع على هذه القاعدة غير ما ذكره المرداوي، حد الماء الجاري فالأصح أنه ما يعده الناس جاريا، ومنها وقوع البعر الكثير في البئر فالأصح أن الكثير ما يستكثره الناظر، ومنها الحيض والنفاس فلو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس يرد إلى أيام عادتها، ومن ذلك العمل المفسد للصلاة مفوض إلى العرف لو كان بحيث لو رآه يظن أنه خارج الصلاة. [٢]

ثانياً: قاعدة (الحقيقة تترك بدلالة العادة)

إن الأصل في الكلام الحقيقة والمجاز خلف عنه كما هو معلوم، وهذه القاعدة تدخل تحت مسألة تعارض اللغة مع العرف، المراد بالحقيقة هنا: دلالة اللفظ في أصل وضع اللغة والمقصود من القاعدة أنه قد يكون للمصطلح معنيان أحدهما حقيقي، والآخر عرفي، فإن المعنى الحقيقي يترك وتُحمل اللفظة على المعنى العرفي.

ومن التفرعات الفقهية لهذه القاعدة، الخلاف الحاصل بين المستأجر والعامل في الفترة الزمنية للعمل في اليوم الواحد، فإن المرجع والحكم بينهما هو ما كان متعارفاً ومعتاداً عليه في مجتمعهما، ولا يرجع في هذا الى المعنى الحقيقي لليوم بوضع اللغة. [٣]

ثالثاً: قاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً)

إن المعروف المعتاد بين الناس وإن لم يذكر صريحاً، فهو بمنزلة الصريح لدلالة العرف عليه، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، وفي كل محل يعتبر ويراعى فيه شرعاً صريح الشرط المتعارف، وذلك بألَّا يكون مصادماً للنص بخصوصه إذا تعارفه الناس، واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح فهو مرعي، ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح.

ومن التفرعات الفقهية على هذه القاعدة أن توابع العقود التي لا ذكر لها في العقود تحمل على عادة كل بلد، كالإجارة والإعارة ونحوهما، ويقال مثل ذلك فيما يدخل مع السيارة عند بيعها اليوم من مفاتيح وعجلات وضعت فيها احتياطاً[٤].

---

(١) التحبير شرح التحرير: ٣٨٥٢/٨.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٠.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٠. والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ٢٩٩/١. وتبسيط القواعد الفقهية: ٤٥. تأليف: الدكتور محي هلال السرحان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٤. والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٣٤٥/١-٣٤٦. تأليف: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للعام المخصص بالعادة المطردة

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للعام المخصص بالعادات في العبادات

أولاً: حد العمل المبطل للصلاة

اتفق الفقهاء على أن العمل الكثير مبطل للصلاة[١]، لحديث جابر بن سمرة(ﷺ)، وفيه أنه، قال: خرج علينا رسول الله (ﷺ) فقال: (ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة)[٢]، إلا أنهم اختلفوا في وضع حد للكثرة المتوالية، على قولين رئيسين:

القول الأول: حد الكثرة هو ما لا يشك الناظر أن فاعله ليس في الصلاة، فإن شك فقليل، وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

القول الثاني: حد الكثرة مرده الى العرف، وبه قال الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، ومما استدل به أصحاب كلا القولين أن الشرع لم يأت بتحديد الكثير من القليل[٧]، ولذلك فالظاهر أن القولين في

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي: ٣١٦/٢. تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م. والشرح الكبير على متن المقنع: ٤٦٨/١. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبِي: ١٥٥/١. تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ. وبلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير: ٢٣١/١. تأليف: الشيخ أحمد الصاوي (المتوفى١٢٤١هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٥م.

(٢) أخرجه مسلم: ٣٢٢/١، ح(٤٣٠).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ٤٤٩/٢. تأليف: محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م. وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ٣٢٢. تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى ١٢٣١ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٤) ينظر: بلغة السالك: ٢٣١/١.

(٥) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي: ٣١٦/٢. وفتح العزيز بشرح الوجيز : ١٢٩/٤. تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر– بيروت.

(٦) ينظر: المغني: ٤١٥/١. تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة– القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م. والشرح الكبير على متن المقنع: ٤٦٣/١، ٦٦٩.

(٧) ينظر: المغني: ٤١٥/١. وحاشية الطحطاوي: ٣٢٢.

الحقيقة هما قولٌ واحد وأن الخلافَ بينهم لفظيٌ بغض النظر عن الخلاف الحاصل في تفرعات أخرى في المسألة، لكن المراد هو أنه لم يرد في تحديد الكثير من القليل شيء من نصوص الشريعة ففي حديث جابر(ﷺ) قد ورد الأمر بالسكون دون تحديد، فاقتضى أن يكون مرد التحديد هو العرف، وحين التأمل يتبين أن الناظر هو كذلك إنما يحكم بما غلب عليه العرف باعتباره في الصلاة من عدمها، وقد صرح بعض المالكية بأن المرد هو العرف، كما جعل الدسوقي الضابط للحك اليسير والكثير في الصلاة هو العرف، حيث قال: (فكلام المصنف محمول على الحك اليسير وهو بالعرف)[١].

ثانيا: زمن الموالاة بين أشواط الطواف

اختلف الفقهاء في حكم الموالاة بين أشواط الطواف، فالحنفية وقول للشافعية يعدونها سنة ويكره فيه طول الفصل[٢]، بخلاف الجمهور القائلين بشرطيتها وأن الطواف يبطل إذا فقدت الموالاة فيما بين أشواطه[٣]، وليس هذا محل البحث.

ومن المعلوم أن من لوازم الموالاة الزمن، فبكم يحدد زمن الموالاة بين الأشواط حتى تتحقق وتصح؟ نجد أن الفقهاء الذين اختلفوا في حكم الموالاة قد اتفقوا في أن الزمن فيما بين الأشواط لم تحدده نصوص الشريعة، ولذلك فإن المرجع في تحديد طول الزمن من قصره هو العرف[٤].

قال الجويني: (والذي يُرجَع إليه في التفريق اليسير والكثير، ما يغلب على الظن في الإضراب عن الطواف، وترك الإضراب عنه، فكل زمان يشعر تخلله بظنٍ في ترك الطائف طوافَه، أو

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٨٥/١. تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر – بيروت.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب: ٦٤٥/٢. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧. وتبيين الحقائق: ١٦/٢. ورد المحتار على الدر المختار: ٤٩٧/٢. تأليف: الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

(٣) ينظر: المغني: ٣٥٧/٣. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٩٣/٤. تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(المتوفى٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م. والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣٦٠/١. تأليف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢٨٥/٤. تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج– جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م. والمغني: ٣٥٧/٣. والفواكه الدواني: ٣٦٠/١. ورد المحتار: ٤٩٧/٢.

إنهائه نهايته، فهو المعتبر في التفريق، ولا مبالاة بما دونه)[١].

وقال ابن قدامة: (ويُرْجعُ في طول الفصل وقصره إلى العرف من غير تحديد). [٢]

ولهذا فإن العرف قد خصص عموم موالاة النبي (ﷺ) من حيث الزمن، وقد قال (ﷺ) كما في حديث جابر (رضي الله عنه): (لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه). [٣]

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للعام المخصص بالعادات في المعاملات والأحوال الشخصية

أولاً: عقد الإستصناع

الاستصناع لغة: من صنع، وهو مصدر استصنع، واستصنع الشيء دعا الى صنعه، واستصنعه سأل أن يُصنع له[٤].

اصطلاحاً: هو عقد على مَبِيع فِي الذِّمَّة وَشرط عمله على الصَّانِع. [٥]

وهو عقد بيع عند الحنفية[٦]، وتابع لعقد السلم عند المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، فيشترط فيه ما يشترط في السلم، إلا أنهم يتفقون على أن عقد الاستصناع هو من قبيل بيع المعدوم[١٠]، وهذا هو المقصود وذلك لأن بيع المعدوم مما جرى فيه النص بمنعه كما في حديث

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢٨٥/٤.

(٢) المغني: ٣٥٧/٣.

(٣) أخرجه مسلم: ٩٤٣/٢، ح(١٢٩٧).

(٤) ينظر: تاج العروس: ٣٧٥/٢١.

(٥) تحفة الفقهاء: ٣٦٢/٢. تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٦) ينظر: المبسوط: ١٣٨/١٢. تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٢٣/٥. تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت. وحاشية الدسوقي: ٢١٧/٣.

(٨) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٢٥٧/٤. تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج -جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. والفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي: ٥٩/٦. تأليف: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ.

(٩) ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٠٠/٤. تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- لبنان، الطبعة الثانية. وكشاف القناع عن متن الإقناع: ١٦٥/٣. تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٣٨/١٢. والانصاف: ٣٠٠/٤. وشرح مختصر خليل للخرشي: ٢٢٣/٥.

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله (ﷺ) قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك) [١]، وبهذا فإن النص صريح في النهي عن بيع المعدوم، إلا أنه جاز الاستصناع لتعامل الناس بدون إنكار فقد خصصت العادة عموم بيع المعدوم وبقي ما عداه على المنع، قال السرخسي: (ولكنا نقول نحن تركنا القياس لتعامل الناس في ذلك فإنهم تعاملوه من لدن رسول الله (ﷺ) إلى يومنا هذا من غير نكير منكر وتعامل الناس من غير نكير أصل من الأصول كبير لقوله (ﷺ) «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[٢]).[٣]

ثانياً: توابع المبيع

قد يكون للمبيع توابع وملحقات وهو الغالب في المبيعات، وقد يُنص عليها ولا يُنص، فإذا ذكر التابع في العقد صراحة فيكون الحكم بإلحاقه أو عدم إلحاقه على ما اشترط في العقد فالمسلمون على شروطهم وهذا باتفاق، وكذلك اتفقوا على أن التابع الذي لم يذكر مع المبيع ف صيغة العقد وكان العرف يقضي بدخوله أو عدمه، فالحكم فيه حسب العرف والعادة. [٤]

قال الزيلعي: (وإن كان البستان خارج الدار إن كان أكبر منها أو مثلها لا يدخل الا بشرط لأنه خارج عن حدودها، وإن كان أصغر منها يدخل لأنه يُعد من الدار عُرفاً فصار تبعاً لها).[٥]

وقال الخرشي: (والعقد أعم من أن يكون بيعا أو وصية أو رهنا أو وقفا أو هبة أو غير ذلك... يعني أن العقد على الأرض يتناول البناء والشجر اللذين فيها بحكم العرف والعادة لا بحسب اللغة وهذا حيث لا شرط، ولا عادة بخلافه، وإلا عمل به)[٦]، وقال النووي: (إلا أن يثبت

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ٢٨٣/٣، ح(٣٥٠٤). تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(٢) سبق تخريجه: ص (١٥).

(٣) المبسوط: ١٣٨/١٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٦٧/٥. تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. والمجموع شرح المهذب: ٢٤٨/١١. تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر– بيروت. وتبيين الحقائق: ٩٨/٤. وشرح منتهى الارادات: ٧٩/٢. تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م. وشرح مختصر خليل للخرشي: ١٨٠/٥ وكشاف القناع: ٢٧٥/٣.

(٥) تبيين الحقائق: ٩٨/٤.

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي: ١٨٠/٥-١٨١.

عرف باستتباع الأرض للشجر أو بدخولها تحت اسم الحقوق)[١].

وبهذا يتبين أن الصيغة العامة في العقد تخصصها العادة فيما يكون تابعاً وداخلاً في العقد من عدمه.

ثالثاً: مدة المهر المؤجل للمرأة

من المعلوم أن المهر حق شرعي أوجبه الشارع على الرجل، وأن الأصل في النصوص أن المهر واحد دون تقسيم الى معجل ومؤجل كما قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٢]، واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز تقسيم المهر الى معجل ومؤجل إن أُشترِط ذلك في العقد وتم الرضا عليه. [٣]

فإذا أطلق لفظ التأجيل في العقد ولم يحدد بزمن معين، فإنه يُحمل على العادة الجارية والعرف السائد عندهم[٤]، فعندنا في العراق لا يُذكر في العقد وقت أداء المؤجل إلا أن العادة قد اطردت أن الزمن المراد بالتأجيل يحل بأحد الأجلين الطلاق أو الموت، وعليه يُحمل، فالعادة المطردة قد خصصت عموم التأجيل المذكور في العقد.

قال ابن مازة البخاري: (والمعروف كالمشروط، فإن بَيَّنَا مقدار المعجل ومقدار المؤجل فهو على ما بَيَّنَا، وإن لم يبينا شيئاً ننظر إلى المسمى وإلى المرأة ان مثل هذه المرأة كم يكون لها من مثل هذا المسمى معجلاً، وكم يكون لها مؤجلاً في العرف فنقضي بالعرف)[٥].

وقال ابن قدامة: (لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة؛ لأن الصداق يجوز أن يكون مجهولاً فيما إذا تزوجها على مهر المثل، فالتأجيل التابع له أولى، فعلى هذا محل الآجل الفرقة بموت أو غيره، لأن المطلق يحمل على العرف، والعادة في الآجل تركه إلى الفرقة، فحمل عند الإطلاق عليه)[٦].

---

(١) المجموع: ٢٤٨/١١-٢٤٩.

(٢) سورة النساء/ الآية (٤).

(٣) ينظر: التلقين في الفقه المالكي: ١١٥/١. تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. وبدائع الصنائع: ٢٨٨/٢. والكافي في فقه الامام أحمد: ٦٢/٣. تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م. وتحفة المحتاج: ٤٠٠/٧.

(٤) ينظر: المصادر نفسها.

(٥) المحيط البرهاني: ١٠٠/٣.

(٦) الكافي في فقه الامام أحمد: ٦٢/٣.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث المبارك، والذي تناول اطراد العادة وأثرها في تخصيص العموم، تبين لنا بعض النتائج، ولعل من أهمها:

١- تبين أن المراد من اطراد العادة هو شيوعها وغلبتها في المجتمع حتى تكون سارية في وقائعهم وأحداثهم مما لا يخفى على غالبهم، دون أن تتعارض فيها العقول السليمة بأن هذه العادة هل هي من عادة المجتمع أم لا، فإذا تحقق ذلك فتُعتبر العادة مطردة، وإلا فلا.

٢- إن العادة التي تخصص العام يُشترط فيها أن تكون مطردة بالمعنى الذي سلف بيانه، وإلا فالعادة غير المطردة لا يصح تخصيص العام به.

٣- تبين أن العادة من معاودة الشيء وتكراره، غير أن التكرار الناشئ عن تلازم عقلي وعلاقة بين العلة والمعلول لا تسمى عادة وإن تكرر كما في حركة الخاتم بحركة اليد.

٤- لم يترتب على التفريق بين العادة القولية والفعلية عند القائلين به أي أثر على أحكام المسائل، مما يدل على أنهما لفظان مترادفان وحقيقتهما واحدة كما هو مذهب غالب الأصوليين، وأن ذكرهما أحياناً إنما هو للتأكيد لا للتأسيس.

٥- يتضح مما سبق أن العادة القولية محل اتفاق بين الأصوليين في جواز تخصيصها للعموم، أما العادة الفعلية فمحل خلاف.

والظاهر أن العادة الفعلية إن أقرها النبي (ﷺ) كانت مخصصة للعموم وإلا فلا، والحق أن التخصيص هنا إنما هو من باب الإقرار لا العادة، لكنه ومع أن الأمر كذلك فإن فيه دلالة على اهتمام الشارع بالعادة الصحيحة، واعتبارها في ترتب الاحكام عليها.

٦- تعلق الكثير من القواعد بالعادة المطردة، لا سيما القواعد الكلية منها كما في قاعدة (العادة محكمة)، مما تفرع عنها الكثير من التطبيقات الفقهية في غالب أبواب التشريع.

وبعد: فهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ولا أدعي أني بلغت الكمال فيما كتبت، ولكن حسبي أني بذلت فيه قصارى جهدي، فإن أصبت فمن الله وحده وله الفضل والمنة، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١- أحكام القرآن، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢-الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.

٣-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.

٤-الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥- أصول الشاشي، تأليف نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت.

٦- أصول الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الإعادة الرابعة عشر للطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧- أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، تأليف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مطبعة المدني-مصر.

٨- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- لبنان، الطبعة الثانية.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، تأليف: الشيخ أحمد الصاوي(المتوفى١٢٤١هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٥م.

١٢- البناية شرح الهداية، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣- البيان في مذهب الامام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٥- تبسيط القواعد الفقهية، تأليف: الدكتور محي هلال السرحان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبِي، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
١٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٨- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٩- تحفة الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٢٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(المتوفى٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٢١- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢٢- التقرير والتحبير، تأليف: أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٣- التلقين في الفقه المالكي، تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٢٤- تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٢٥- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٦- تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت.
٢٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .
٢٨- جمهرة اللغة، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٢٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر – بيروت.
٣٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى ١٢٣١ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٣١- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تأليف: زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
٣٢- رد المحتار على الدر المختار، تأليف: الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٣٣- الرسالة، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٣٤- روضة الناظر وجُنَة المُنَاظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
٣٥- سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٦- شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح– مصر.
٣٧- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار، تأليف: الإمام جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى ٨٦٤هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت.
٣٨- الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي.
٣٩- شرح تنقيح الفصول للقرافي، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.
٤٠- شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.
٤١- شرح منتهى الارادات، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٤٣- العين، تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، تأليف أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٥- فتح العزيز بشرح الوجيز، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر- بيروت.

٤٦- الفروق اللغوية، تأليف: الإمام أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة، القاهرة – مصر.

٤٧- الفروق، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٤٨-الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، تأليف: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م.

٤٩- الفقيه والمتفقه، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق:عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٥٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٥١- قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٥٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٣- القواعد لابن رجب، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٤- الكافي في فقه الامام أحمد، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٥٥-كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي ابن القاضي محمد الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٥٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
٥٧-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٨- الكليات، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥٩- كنز الوصول إلى معرفة الأصول، تأليف علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ)، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
٦٠- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٦١- مجمل اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٦٢- المجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
٦٣- مجموعة رسائل ابن عابدين، تأليف السيد محمد أمين افندي الشهير بابن عابدين.
٦٤-المحصول، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الشافعي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٥- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان- السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٦-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
٦٧-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٨- المسودة، تأليف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٦٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٧٠- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٧١- المغني، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة – القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٧٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج-جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٧٤- نسمات الأسحار، تأليف الشيخ محمد أمين بن عمر بن عابدين المتوفى (١٢٥٢هـ)، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٧٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٧- الوجيز في أصول الفقه، تأليف: الدكتور عبد الكريم زيدان، دار إحسان، طهران، الطبعة السادسة، ١٣٨٠هـ.

٧٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٧٩- الوسيط في المذهب، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧.